

١١٩

١١٩
٢٠٠٨/٣/٢

٢٠٠٨/٣/٢
٢٠٠٨/٣/٢



جمهورية فلسطين العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحة التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار

مادة أولى : تنشأ وحده لتلقى وتجميع نتائج التقارير من كافة الجهات الرقابية على

المصانع والأسواق يكون مقرها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة ثانية :

* تختص الوحدة بالمهام التالية :

- تجميع كافة البيانات المتعلقة بنتائج الرقابة على الإنتاج من كافة مصادرها سواء على المصانع ذاتها أو المعروض منها بالأسواق وذلك بالتنسيق مع كافة الأجهزة الرقابية المعنية بالوزارة والوزارات الأخرى وهى :
 - مصلحة الرقابة الصناعية .
 - مراقبة الأغذية بوزارة الصحة .
 - مباحث التموين .
 - قطاع التجارة الداخلية بالوزارة .
 - قطاع الرقابة على الأسواق - وزارة التضامن الإجتماعى .
 - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .



